

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون
أصول المحاكمات الجزائية .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥ قرر مدعي عام جنوب عمان في القضية رقم (بلا/٢٠١٢) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
٢. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/١٥٥٢) عدم اختصاصه النظر بجرم التدخل بالسرقة بهذه القضية وأن مدعي عام جنوب عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة صورة عن الأوراق .
٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .
٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

الطلب : لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه المحكمة يلتمس المستدعي تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فيها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعو / مصري الجنسية يعمل عامل تحميل في وكالة توزيع غاز وادعى أن المدعوة طلبت منه إحضار اسطوانة غاز لمنزلها وفعلاً أحضر اسطوانة الغاز وأدخلها إلى منزل المدعوة وقامت بتسكير باب المنزل وعرضت عليه شراء خزانة موجودة داخل غرفة النوم وبعدها دخل عليه أحد الأشخاص يدعي أنه شقيق المدعوة وبحوزته سكين وعصا وقام بضرب المدعو وسحب عليه سكين وطلب منه نزع ملابسه وبسؤاله عن سبب دخوله أنه أراد شراء الخزانة وقام بإخراجه من الغرفة وبعدها حضر ثلاثة أشخاص وطلبوا منه دلالتهم على مكان سكنه وتوجه برفقتهم إلى السكن وقام بفتح الباب وقاموا بتفتيش الخزانة والغرفة بشكل كامل وأخذوا محفظته من تحت فراشه وكان بداخلها ٨٠٠ دولار أمريكي وتصريح عمل وبعض النقود (١٢٥) جنيه و (١١) ريال سعودي .

وصباح اليوم التالي حضرت المدعوة وسلمت مبلغ ٦٠٠ دولار للمركز الأمني وذكرت أنها فعلاً اتصلت بالمدعو ولدى دخوله زعمت أنه قام بمد يده من داخل بنطلونها من الخلف وقامت بإبعاد يده مباشرة وقام بعدها بالدخول إلى غرفة النوم وخلع بنطاله وقامت باللاحاق به وضربه واتصلت مع المدعو والمدعو وهم من سكان القويسمة وأبلغتهم بما حصل معها وشاهدوا العامل يقوم بالتهجم عليها وقاموا بضربه بالعصي وبعدها تم إخراج العامل وبرفقتهم صاحب العمل وأبلغوها بوجود

٨٠٠ دولار وتصريح العمل داخل المنزل وقامت بالبحث عنها ووجدت ٦٠٠ دولار وأحضرت المبلغ للمركز الأمني .

ومن استعراضنا لشهادات الشهود وأقوال المدعوة والمدعو نجد بداية أن المدعوة لم تغادر منزلها وأن من قام باصطحاب المدعو إلى منزله هم الثلاثة أشخاص (على حد قول المدعو) وهم الذين قاموا بأخذ نقوده وإن المدعوة وجدت مبلغ ستمئة دولار في منزلها بعد مغادرة العامل . مع الثلاثة أشخاص .

وحيث إن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها عملاً بأحكام المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

وحيث إن التحقيق قد اكتمل لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وأصدر قرار ظن بحق المشتكى عليهما :

١.

٢.

وحيث أسند للمشتكى عليه جنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وأسند للمشتكى عليها جنائية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

إلا أن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أعاد الدعوى نواقص إلى المدعي العام وطلب من المدعي العام فصل جنائية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات المسند للمشتكي عليها عن الجرائم المسندة للمتهم وإحالة الملف فيما يتعلق بجرم السرقة إلى مدعي عام جنوب عمان حسب الاختصاص .

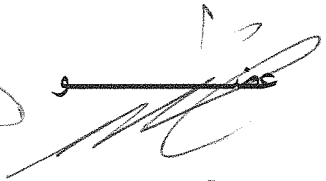
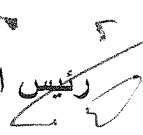
وأن مدعي عام جنوب عمان سجل قرار الإحالة إليه تحت الرقم (٢٠١٢/٣٨٣٣) وأصدر قراره متضمناً عدم اختصاصه بحجة أن العقوبة المقررة قانوناً بجنائية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات أعلى من العقوبة المقررة لجرم التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١ و ٨٠) من قانون العقوبات .

ومن الرجوع إلى بيانات الدعوى وعلى فرض الثبوت فإن المشتكى عليها مع الشخصين الآخرين هم الفاعلان لجرم السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٤٠١ و ٧٦) من قانون العقوبات وحيث إن الحد الأدنى لهذا الجرم هو الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل أي أن أقصاها خمس عشرة سنة أشغال شاقة وأن الحد الأدنى لجنائية هتك العرض (على فرض الثبوت) المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات هو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن أربع سنوات .

لهذا فإن التحقيق في جريمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠١ و ٧٦) من قانون العقوبات في هذه القضية يخرج عن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى ويعود الاختصاص لصاحب الولاية العامة مدعي عام جنوب عمان كون عقوبة السرقة وفقاً لأحكام المادتين (٤٠١ و ٧٦) من قانون العقوبات على فرض الثبوت أشد من عقوبة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/١٩٦) من قانون العقوبات .

لهذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام جنوب عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧ م

القاضي المترئس	عضو	عضو
		
	عضو	عضو
		
		رئيس الديوان
		
		دقق / أش
		

lawpedia.jo